سلم تصحيح امتحان مقرر أصول محاكمات مدنية /١/ لطلاب السنة الثالثة- تعليم نظامي الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

القسم الأول: أجب على المسألة الآتية: ١٥ درجة لكل سؤال

يملك زيد عقار سكني في حي القصور بدير الزور وبعد وفاة زيد آلت ملكية العقار إلى أولاده سمير (مقيم في دير الزور) وصفوان (مقيم في دمشق) وسعاد (مقيمة في دمشق)، فأراد سمير إقامة دعوى إزالة الشيوع، والمطلوب:

1- **حدد المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً بنظر النزاع وبيّن سبب اختصاصها؟**

الجواب: المحكمة المختصة نوعيا بنظر النزاع هي محكمة الصلح كونها مختصة نوعياً بنظر المنازعات المتعلقة بإزالة الشيوع.

- المحكمة المختصة محلياً بنظر النزاع هي محكمة الصلح بدير الزور لأن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة موطن العقار في دعاوى إزالة الشيوع على العقار.

2- **هل يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة أخرى بنظر النزاع؟ ولماذا؟**

الجواب: لا يجوز للأطراف الاتفاق على نظر النزاع أمام محكمة أخرى لأن قواعد الاختصاص النوعي وكذلك قواعد الاختصاص المحلي المتعلقة بالملكية العقارية تعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

3- **إذا لم يجد المحضرُ صفوانَ في منزله فقام بتسليم سند التبليغ إلى شقيقته سعاد المقيمة معه في ذات المنزل، فهل يعد تبليغ صفوان صحيحاً، ولماذا؟ وهل يختلف الحال فيما لو تبليغ صفوان بواسطة زوجته؟ ولماذا؟**

الجواب: يجوز لصفوان في هذه الحالة أن يتمسك ببطلان التبليغ لوجود تعارض في المصلحة بينه وبين شقيقته سعاد.

- أما في حال تبليغ صفوان بواسطة زوجته فيعد التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره لأن الزوجة من الأشخاص الذين عددهم المشرع على سبيل الحصر وسمح بتبليغ المخاطب بواسطتهم.

4- **إذا تغيبت سعاد عن جلسة المحاكمة الأولى على الرغم من تبلغها بالذات فما الذي يتوجب على المحكمة فعله في هذه الحالة؟ وهل يختلف الحال فيما لو تم تبليغها بواسطة سائقها؟ ولماذا؟**

الجواب: إذا تغيبت سعاد بالرغم من تبلغها بالذات فلا يتم إخطارها ولا تؤجل المحكمة الجلسة وإنما تشرع بالمحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.

- أما في حال تغيب سعاد عن جلسة المحاكمة بالرغم من تبليغها بواسطة سائقها فيجب على المحكمة تأجيل الدعوى إلى جلسة ثانية وإخطار سعاد بميعادها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القسم الثاني: أجب على السؤالين الآتيين: ٢٠ درجة لكل سؤال.

1- عرف استدعاء الدعوى وعدد البيانات التي يجب أن يتضمنها.

الجواب: استدعاء الدعوى هو الطلب الذي يتقدم به المدعي إلى القضاء من أجل الحكم له بموضوع النزاع. ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- اسم المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها
- تاريخ تحرير الاستدعاء
- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ونسبته وموطنه
- بيان موضوع الدعوى فإن كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وإن كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده أو بيان رقم محضره.
- عرض الأوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى
- ذكر البيانات والأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه.
- توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضاً بسند رسمي ويجب ذكر تاريخ تحرير هذا السند والجهة التي صدقت عليه.

2- ما المقصود بكل من التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحق الموضوعي وما الفرق بينهما؟

الجواب: التنازل عن الدعوى هو تنازل المدعي عن كل إجراءاتها بما فيها صحيفة استدعاء الدعوى مع احتفاظه بالتمسك بأصل الحق، أما التنازل عن الحق الموضوعي فيقصد به التنازل عن أصل الحق.

والفرق بينهما أن التنازل عن الدعوى لا يؤثر في الحق الموضوعي فيجوز للمدعي المطالبة به مجدداً باستدعاء جديد ودعوى جديدة. أما التنازل عن الحق الموضوعي فأنه يؤثر على أصل الحق فلا يجوز للمدعي المطالبة به مجدداً عن طريق القضاء، فلا يمكنه رفع دعوى بشأنه.

==========

مع تمنياتي بالتوفيق

مدرس المقرر
أ.م.د. عبد الجبار شحاذه المحمود

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner